

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

في جميع ما قال به وخصوص ما قلت فيه إنما هو عدم الفساد بالخطأ في القراءة مطلقاً سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها وذلك هو مذهب الشافعي C تعالى ورضى عنه وعن سائر الأئمة المجتهدين وفساد الصلاة بوقوع الخطأ في الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه في الفاتحة بل لفوات بعض الفاتحة عنده في الصلاة ولهذا لو أتى بما أخطأ فيه منها على الصحة فإنه لا يقول بفساد صلاته حينئذ والخوارزمي لم يقلده في ركنيه الفاتحة بل قلده في عدم الفساد بالخطأ في القراءة أعني الشافعي C تعالى يقول